وتختص بالدخول على الجملة الاسمية المحذوفة الخبر وجوبا مطلقا
عند جماعة لسد جواب لولا مسده ثم قال ثانيها ان يكون للتوبيخ
والتقديم وعلامتها دخولها على الماضي اي ما في تاويله ظاهرا او مضمرا
نحو فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهة ولولا اذ
سمعتموه قلتم اي لولا قلتم اذ سمعتموه والمضمر تعدون عقر النيب افضل
مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا اي لولا تعدون الكمي ثالثها
للتحضيض وهو طلب بحث وازعاج نحو لولا تنزل عندنا فتصيب
خيرا او العرض وهو الطلب بلين ورفق نحو لولا تستغفرون الله لولا
انزل عليه ملك ثم قال لوما كلولا في جميع ما مر قوله ان اشق ان
وما دخلت عليه في تاويل مصدر اي لولا المشقة الخ ما قدمته قوله
اي امر ايجاب رفع به ما قد يقال ان الامر بالسواك موجود فاشار
الى ان المراد امر الايجاب لا مطلق امر قوله بكل خشن ولو نجسا
عند حج اذ الحرمة لامر خارج واشترط مر طهارته وهذا الكلام بالنسبة
لحصول اصل السنة اما كمالها فلا يكون الا بطاهر اتفاقا قوله ولو خرقة
اي ولو كان الخشن نحو خرقة اي كسعد واشنان لحصول المقصود من
النظافة وازالة التغير لا بنحو ما غاسول وان ازال التغير القلح
لانه لا يسمى سواكا اه شيخنا قوله واولاه الاراك قال حج للاتباع
مع ما فيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان
اه هو شجر معروف ذو ثمر تاكله الابل والطير وبعض الناس واغصانه
اولى من عروقه ثم بعده النخل ثم الزيتون لانه اخر سواك استاك
به النبي صلى الله عليه وسلم واصح ايضا انه كان اراكا لكن الاول
اصح او كلم او قال بعلمه لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون
من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر وهو داء في الاسنان
وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي ثم ذو ريح طيب ثم العود
الذي لا رائحة له وفي معناه الخرقة ويسن ان يستاك بيابس
مندى بالماء فهو اولى من الرطب ومن المندى بماء الورد اذا كان من
جنسه ويحتمل مطلقا ويظهر ان اليابس المندى بغير الماء اولى من

الرطب

من الرطب لانه ابلغ في الازالة اه حج قوله لا باصبعه ولو كانت خشنة
ظاهره اطلاقه ان اصبعه لا تجزئ لا فرق بين المتصلة والمنفصلة وهذا
اختيار مر واما عند حج فتجزئ المنفصلة وعبارته اختار المصنف يعني
النووي وغيره حصوله اي السواك بها اي باصبع نفسه المتصلة
الخشنة اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فتجزئ
وان قلنا يجب دفنها فورا وبحث الاذرعي اجزاءها وان قلنا بنجاستها
ككل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه اه قوله لكل وضوء
اي واجبا كان او مندوبا وهذا شروع منه في بيان ما يسن له السواك
وقد احسن القائل قيل

يسن استياك كل وقت وقد اتت ... مواضع التاكيد خصا لمبصر
صلاة وضوء والقران دخوله ... لبيت ونوم وانتباه تغير

فيسن في كل حال من غير افراط للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه
ويتاكد الاتيان به لكل وضوء وغسل وتيمم قوله ولكل صلاة
فرضها ونفلها ولو لفاقد الطهورين او سجدة تلاوة او شكر
وان لم يتغير الفم او استاك عن قرب تحلله وليس هو افضل من
الجماعة في الصلاة لان كلا من درجاتها الخمس والعشرين تعدل كثيرا
من درجات السبعين اه شيخنا قوله لخبر الحميدي هذا دليل
لسن السواك لخصوص الصلاة قوله ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بغير سواك هذا يقتضي ان كل ركعة بسواك
تعدل خمسا وثلاثين ركعة بلا سواك لا انها تعدل سبعين
كما صرح به غير واحد فليتامل قوله بفعل قليل اي مطلقا
او كثير غير متوال قوله ويتاكد ايضا اي كما تاكد الاتيان به
للصلاة يتاكد الاتيان به لقراءة قران قوله او علم شرعي عطفه
على حديث يقتضي تغايرهما وليس كذلك عبارة غيره ويسن عند
ارادة قراءة قران والحديث والذكر وكل علم شرعي والم والافضل
الاتيان به قبل التعوذ قوله وتغير فم اما ان لم تتغير الاسنان
قوله ريحا او لونا كان عليه انضبيد او طعما قوله بنحو نوم او اكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)